

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَيْرًا الْأَيَّامِ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَأَشْكُرُهُ إِذْ هَدَى لِهَذَا الْيَوْمِ أُمَّةً الْإِسْلَامِ، وَأَضَلَّ عَنْهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَلَمْ يُوقِّفُوا لَهُ عَلَى الدَّوَامِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْقُدُوسُ السَّلَامُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، خَيْرُ مُرْسَلٍ وَأَكْمَلُ إِمَامٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُلْتَقَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً بِالْمَسَاجِدِ الْكِبَارِ فَهُوَ يَوْمُ عِبَادَةٍ وَطَاعَةٌ. وَلَهُ فَضَائِلٌ كَثِيرَةٌ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَمِنْهَا: أَنَّهُ خَيْرُ الْأَيَّامِ فَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدُمُ، وَفِيهِ أُدْخَلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنَّهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ صَلَاةً الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْدِ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَعْظَمِ مَحَاجِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ، فَإِنَّهُ يَكْثُرُ الْمُصَلِّونَ فِي الْجُمُعَةِ مَا لَا يَكُونُ فِي غَيْرِهَا.

وَمِنْ فَضَائِلِهِ: أَنَّ فِيهِ سَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ، فَعَنْ أَيِّ هُرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ (فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي)، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ: أَنَّهَا مِنْ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَمِنْ عَظِيمِ فَضَائِلِهِ: أَنَّ مَنْ بَكَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ مَاشِيًّا فَلَهُ بِكُلِّ حَطْوَةٍ أَجْرٌ سَنَنٌ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، فَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكِبْ وَدَنَّا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْعُغْ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَنٌ، أَجْرٌ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْوَفَاهَ فِيهِ مِنْ عَلَامَاتِ حُسْنِ الْخَاتَمَةِ حَيْثُ يَأْمُنُ الْمُتَوَفِّ فِيهَا مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا
لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَمِنْهَا: فَضِيلَةُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ فِي يَوْمِهَا فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ (إِنَّ أَفْضَلَ
الصَّلَوَاتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ أَحْكَاماً وَآدَابًا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّ إِلَيْهَا
كُلُّ مُسْلِمٍ وَيَعْتَنِمَهَا، فَمِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ وَالآدَابِ:
(أَوَّلًا) يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ فَجْرِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ السَّجْدَةِ
وَالإِنْسَانِ كَامِلَتَيْنِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ، وَلَا
يَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِهِمَا كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ.

(ثَانِيًّا) الْإِكْتَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَوْسِ
بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ مِنْ
أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ
مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ) رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(ثالِثًا) الْغُتْسَالُ قَبْلَ الدِّهَابِ لِلصَّلَاةِ، فَعَنْ أَيِّ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجْبُ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) أَيْ: بِالْعُغْدِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(رَابِعًا) التَّطَيِّبُ وَالْتَّسُوُوكُ وَلَبِسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ هَذَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْعُغْ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا) رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(خَامِسًا) التَّبَكِيرُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَهَذِهِ سُنَّةُ كَادَتْ تَمُوتُ، فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَاهَا، عَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوْرَا الصُّحْفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهَدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِي الْبَيْضَةَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَيَتَبَغَّي

لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالصَّلَاةِ وَالدِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ.
 (سَادِسًا) مِنَ الْآدَابِ الْوَاجِبَةِ: الْإِنْصَاتُ لِلْحُطْبَةِ وَالاِهْتِمَامُ بِمَا يُقَالُ فِيهَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِثْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ) مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

(سَابِعًا) يُسْتَحْبِطُ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مِنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ النُّورُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.
 (ثَامِنًا) أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(تَاسِعًا) إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فُيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ
لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ
فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

الْحُكْمَةُ الثَّانِيَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاحْذَرُوا الْمَعَاصِي، وَخَاصَّةً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ
ذَلِكَ خِلَافَ تَعْظِيمِ هَذَا الْيَوْمِ، فَمِنَ الْأَحْطَاءِ الْعَظِيمَةِ: تَرْكُ بَعْضِ
النَّاسِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوِ التَّهَاؤُنْ بِهَا، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (لَيَتَهُمْ أَقْوَامٌ
عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، يُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ
الْغَافِلِينَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: السَّهْرُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَى سَاعَاتٍ مُتَّحِّرَةٍ، إِذَا يُؤَدِّي إِلَى النَّوْمِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ بَادِئًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِكَبِيرَةٍ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهِيَ النَّوْمُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: التَّهَاوُنُ فِي حُضُورِ حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، فَيَأْتِيَ بَعْضُهُمُ أَثْنَاءَ الْحُطْبَةِ، بَلْ وَيَأْتِي بَعْدَ انْقِصَائِهَا، وَمِنْ تَقْصِيرِ بَعْضِ النَّاسِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: تَرْكُ الْعُسْلِ وَالْتَّطْبِيبِ وَالشَّوُوكِ وَلِبِسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ.

وَمِنَ الْمُحرَّمَاتِ: الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بَعْدَ آذَانِ الْجُمُعَةِ الثَّانِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الآيَةُ، وَفِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَذَرُوا الْبَيْعَ}، وَمَمَّا يَحْصُلُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَشْتَرِي الْمَسَاوِيلَ وَالْخَطِيبَ قَدْ شَرَعَ فِي الْحُطْبَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ فِي طَرْفِ الْمَسْجِدِ أَوْ سُورِهِ وَهَذَا غَلَطٌ آخَرُ.

وَمِنَ الْأُمُورِ الْمُحْزِنَةِ: مَا اعْتَادَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَلْقِ لِحَاظِمٍ كُلَّ جَمِيعَةٍ ظَلَّا مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَمَالِ النَّظَافَةِ، وَمَا عَرَفُوا أَنَّهُمْ خَالِفُوا شَرْعَهُمْ وَعَصَوْا نِيَّهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: جُلوسُ الْبَعْضِ فِي مُؤَحِّرَةِ الْمَسْجِدِ وَتَرْكُ الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ، عَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَيْرٌ صُفُوفٍ الرِّجَالِ أَوْهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرٌ صُفُوفٍ
الِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْهَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: تَخْطِي الرِّقَابِ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَإِيَّاهُ الْجَالِسِينَ
وَالنَّاضِيقُ عَلَيْهِمْ، فَعَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا
دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ،
فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اجْلِسْ
فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الشَّنِيعَةِ: الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّينَ لِإِرَادَةِ سُرْعَةِ
الْخُروجِ، وَهَذَا غَلَطٌ وَاضِعٌ ظَاهِرٌ، فَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ
يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنِ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَيْرًا لَهُ مِنْ
أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمُ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا
مِنْ اسْتَمْعَ القَوْلَ فَاتَّبِعْ أَحْسَنَهُ، اللَّهُمَّ أَعِنَا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ
وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ أَتَمَّ عَلَيْنَا نِعْمَةَ الْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ

وَالإِسْلَامُ، اللَّهُمَّ وَفِقْهُ إِمَامَنَا حَادِمَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَوَلِيَّ عَهْدِهِ لِمَا
تُحِبُّهُ وَتَرْضَاهُ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ بِطَانَتَهُمْ وَوُرَزَاءَهُمْ يَا رَبَّ الْعَالَمَيْنِ، اللَّهُمَّ
صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمَيْنِ.